

الكفاية في علم الرواية

ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على ان للعالم بمعنى خبر النبي A وللسامع بقوله ان ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية وأن الواجب على رسله وسفرائه الى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم ان يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على السنة رسله سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه الى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان فيجب ان يرويه بنفسه وإذا ثبت ذلك صح ان القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامثال موجهه دون إيراد نفس لفظه وصورته وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول الى دينه والعلم بأحكامه ويدل على ذلك انه انما ينكر الكذب والتحريف على رسول A وتغيير معنى اللفظ فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقا على الرسول A وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه والفاظه بما يقوم مقام كلامه وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان فلا يعتبر في ان راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود وليس بكاذب ولا محرف وقد ورد القرآن بمثل ذلك فان ا تعالی قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من السننهم الى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك وقد استدلل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الاتفاق على ان الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا فيقال لهم وبأى وجه وجب الحاق رواية حديث رسول A بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك مما جرى